# شرط إعادة التفاوض لمعالجة اختلال التوازن العقدي

د. خلود خالد بيوض*
أستاذ مساعد-قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، ليبيا
K.baiod@uot.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/5/2م تاريخ القبول 2025/9/1م

# Renegotiation clause to Address contractual lmbalance

Kholoud khaled bayoud- Faculty of law-University of Tripoli
K.baiod@uot.edu.ly

**Abstract**

The research topic summarizes the study of the hard ship as a mechanism to address the impact resulting from changing circumstances, which leads to disruption of the financial balance of the contract. This negatively impacts the implementation of the contract as agreed upon by the parties at the time of its conclusion.

Although the renegotiation clause is a contractual clause in which the parties are directed to address future risks that hinder the implementation of the contract, the Administrative Contracts Regulations stipulate it by virtue of a regulatory clause that does not authorize the parties to exclude it from implementation.

This topic will be studied in light of the problems it raises, according to a two-pronged approach

**Kholoud** khaled bayoud- Faculty of law-University of Tripoli

## الملخص:

يتلخص موضوع البحث في دراسة شرط إعادة التفاوض كآلية لمواجهة الأثر الناجم عن تغير الظروف، وماتؤدي إليه من إخلال بالتوازن المالي للعقد ؛ مما يؤثر سلبا على تنفيذ العقد بالشكل الذي ارتضاه الأطراف منذ إبرامه وشرط إعادة التفاوض بالرغم من


حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons
(CC BY-NC 4.0)

أنه عقدي تتجه فيه إرادة الأطراف لمواجهة المخاطر المستقبلية التي تعيق تنفيذ العقد، إلا أن لائحة العقود الإدارية قد نصت عليه بمقتضى شرط لائحي تنظيمي، لا يخول الأطراف استبعاده في التطبيق.وسيتم دراسة هذا الموضوع وفق الإشكاليات التي يطرحها وفق خطة ثنائية.

**الكلمات المفتاحية**: إعادة التفاوض، تغير الظروف، العقد، المراجعة.

## المقدمة:

تتأثر العقود بتغيير الظروف التي تحدث أضـــرارًا بأحد الأطراف يكون معها الاســـتمرار في تنفيذ العقد غير ممكن، فيعمد الأطراف إلى النص على شـــرط إعادة التفـاوض، لاســـتمرار تنفيـذ العقـد، بمواجهـة العقبـات التي تعيق التنفيـذ إذا تغيرت الظروف بعد إبرام العقد.

وظهر الشـرط نتيجة لطول مدة بعض العقود سيما ذات الطبيعة الدولية، حيث وجدت في بدايتها تخلو من شـرط إعادة التفاوض، حيث كانت الدول النامية هي الأكثر تضـــررًا بســـبب إبرام عقود طويلة المدة جاوزت في بعض الأحيان النصـــف قرن، وامتدت في أحيان أخرى لقرن كامل ، ظلت فيها شروط العقود كما هي دون أي تعديل برغم تغيير الظروف؛ مما جعل بعض الدول تلجأ إلى التأميم. وبذلك فإن اعتبارات العدالة هي ما جعل أمر مراجعة العقود ممكنًا ولما كان الحفاظ على توازن العقد المالي هدف الأطراف منذ إبرام العقد فقد ظهر شرط إعادة التفاوض لتعديل العقد بما يتماشى مع الظروف الجديدة ، وتحقيقًا للعدالة.

وقد أولت مجموعات القواعد القانونية التي تهتم بالعقود ذات الطبيعة الدولية هذا الشـرط عناية، إذ نصـت عليه ووضـعت حلولاً لأي خلل في توازن الأداءات بين الأطراف.

### إشكالية البحث:

يطرح البحث في هذا الشرط إشكالية تتعلق بمصير العقد أثناء مرحلة التفاوض على بنود العقد بعد تغيير الظروف، التي تفرز واقعًا جديدًا يعيق عملية التنفيذ، كما اتفق عليها الأطراف والتي تخل بالتوازن المالي للعقد، وهو أمر يثير إشكالية عملية قد تعرض العقد للفسخ إذا لم يتفق الأطراف على حلول جديدة.

### أسئلة البحث :

1ـ ما مفهوم شرط إعادة التفاوض وضوابطه ؟

2ـ ما شرط تمييز إعادة التفاوض عن نظرية الظروف الطارئة وتعديل العقد ؟

## أهداف البحث :

1- معرفة مفهوم شرط إعادة التفاوض وضوابطه .

2- معرفة شرط تمييز إعادة التفاوض عن نظرية الظروف الطارئة وتعديل العقد .

## أهمية الموضوع:

لدراسة شرط إعادة التفاوض بعد عملي بالإضافة إلى الجانب البحثي ذلك أن العقود هي وسيلة الدولة الأولى في تحقيق أهداف وغايات النفع العام، سواء الإدارية منها أم تلك الخاضعة للقانون الخاص ،ولذلك فإن دراسة شرط إعادة التفاوض على العقد يتيح معرفة مضمونه وإشكاليات تطبيقه، وأثره على تنفيذ العقود.

## منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع سيتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي.

## خطة البحث:

ووفقًا لما تقدم سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين يتناول الأول منهما مفهوم شرط إعادة التفاوض وضوابطه، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة آثار الشرط.

### المبحث الأول

### مفهوم شرط إعادة التفاوض وضوابطه

يهدف شرط إعادة التفاوض الحفاظ على العقد من الاختلال الذي يصيبه جراء تغير الظروف التي أحاطت التعاقد، وطرأت بعد إبرامه وأثناء تنفيذه، وبذلك فهي تشبه نظرية الظروف الطارئة مما يطرح تساؤل فيما إذا كانا اصطلاحًا واحدًا لذات المفهوم؛ ولهذا نستهل دراستنا بتمييز شرط إعادة التفاوض عن نظرية الظروف الطارئة، ذائعة الاستخدام في التطبيق العملي وذلك في **المطلب الأول**، ثم ننتقل لدراسة ضوابط شروط إعادة التفاوض في **مطلب ثانٍ**.

### المطلب الأول

### تمييز شرط إعادة التفاوض عن نظرية الظروف الطارئة وتعديل العقد

يرد شرط إعادة التفاوض في العقود بصور شتى، ومرد ذلك أنه شرط تعاقدي يخضع لإدارة الأطراف، وهو يتشابه مع شروط نظرية الظروف الطارئة[i].

ويشير بعض الفقه[ii] " إلى أن قضاء التحكيم الدولي يميل لتكريس مراجعة العقد نتيجة الظروف الطارئة" كالقضية رقم 2291 لعام 1975 حيث قضى فيها

المحكم "تعديل العقد لتغير الظروف يندرج ضمن قانون التجارة الدولي الذي يقتضي توازن الأداءات على المستوى المالي[iii]"

## الفرع الأول
## شرط إعادة التفاوض ونظرية الظروف الطارئة.

الهدف من شرط إعادة التفاوض تعديل أحكام العقد حتى يتلاءم مع الظروف الجديدة[iv]، ليكفل بقاء العقد قائمًا وتحقيق الاستقرار[v]، فتأثر العقد بالظروف التي تطرأ بعد إبرام العقد وخلال تنفيذه بجعلها تلحق الضرر بأحد المتعاقدين؛ لذا فإن النص على شرط إعادة التفاوض سيؤدي إلى استمرار العلاقة العقدية[vi].

وإذا كان كل من الظروف الطارئة وشرط إعادة التفاوض تربطهما وحدة المنشأ والأصل، ذلك أن كليهما مقرر لمواجهة اختلال التوازن العقدي، فنظرية الظروف الطارئة تحوي شرط ضمني هو عدم تغير الظروف[vii].

**أولًا ـ شروط تطبيق النظرية:**

تتطلب النظرية أن يكون العقد متراخيًا، بحيث توجد فترة زمنية تفصل بين إبرام العقد وتنفيذه[viii].

كما ينبغي أن تكون الحوادث استثنائية عامة غير خاصة بالمدين، وهو أمر استقرت عليه أحكام القضاء الليبي[ix].

كما تطلب أيضًا ألا يكون في الوسع توقعها ، ولا يمكن دفعها[x].

وأن تجعل تنفيذ العقد مرهقًا يهدد بخسارة فادحة، وتقدير الارهاق هنا موضوعي، سلطة القاضي فيه رد الالتزام المرهق للحد المعقول[xi]، بحيث يتحمل المدين جزء من الخسارة المألوفة، وما يزيد على ذلك يتم اقتسامه بين المتعاقدين، هذا في إطار عقود القانون الخاص.

أما في العقود الإدارية فتبين المحكمة العليا الاختلاف في الطعن 25/9 بتاريخ 1985/1/20 بالقول" هذه الشروط يجب توافرها في نطاق القانون المدني أو الإداري ولا يختلفان إلا في النتيجة المترتبة على توفرها حيث يجوز للقاضي المدني أن يعدل الالتزام بإنقاص التزام المدين أو زيادة المقابل إن كان له محل أما في النطاق الإداري فليس أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا ما تحققت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة[xii].وسلطة القاضي الموضوعية لا رقابة لمحكمة النقض بشأنها[xiii]

**ثانيًا ـ نقاط الاختلاف:**

**1ـــ من ناحية شـرط العمومية**: في نظرية الظروف الطارئة يجب ألا يكون الحادث خاصًـــا بالمدين وحده بل يكون عامًا يشـــمل طائفة من الأفراد أو يغطي مســـاحة من الإقليم.

أما شـــرط المراجعة وفق إعادة التفاوض فيكفي فيه ألا يتعدى أثر الحادث شـــخص المدين[xiv].

**2ـــ من ناحية القوة الملزمة للعقد**: تعتبر نظرية الظروف الطارئة أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث تسمح للقاضـي بتعديل التزامات المتعاقدين دون الحاجة لاتفاقهم.

أما شرط إعادة التفاوض فيعد تأييدًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، حيث ينشأ الشرط ويتحدد مضمونه باتفاق الأطراف[xv].

وهذا يؤثر على نطاق مراجعة العقد حيث يتسـع في ظل إعمال شـرط إعادة التفاوض بسبب الطبيعة العقدية للشرط، حيث أنه يلزم الأطراف بإعادة التفاوض للمحافظة على توازن العقد من اختلاله[xvi]

**3ـــ من ناحية الصـفة الالزامية**: تتسـم نظرية الظروف الطارئة بصـفتها الإلزامية لأطراف العقد، فلا يحق لهم استبعادها أو مخالفتها لأنها من النظام العام[xvii]

على عكس شـــرط إعادة التفاوض الذي يتســـم بطبيعته العقدية، حيث يســـتند لإرادة الأطراف واتفاقهم على اعتباره الحل لمواجهة تغير الظروف، وبالتالي يلزم الأطراف الدخول في مفاوضات بحسن نية لعلاج ما سببه تغير الظروف[xviii]

مفاد ما تقدم أن يحدث تغير في الظروف يؤدي لاختلال توازن العقد ولا يعتد هنا بالتغير الطفيف، بل يجب أن يكون جذريًا مؤثرًا على تنفيذ العقد، الأمر الذي يدعو الأطراف لمراجعة العقد عن طريق إعادة التفاوض.

**الفرع الثاني ـ إعادة التفاوض وتعديل العقد:**

يتفق الأطراف عادة على تعديل العقد إذا حدث تغير في قيمة العملة أو تكلفة المواد الأولية بنسـبة معينة، أي أن التعديل يتم بشـكل تلقائي دون حاجة لتدخل أطراف العقد، فالتعديل في هذه الحالة يكون تنفيذًا لبند من بنود العقد[xix].

أما تعديل العقد وفقًا لشرط إعادة التفاوض تتم فيه مراجعة العقد لأحد الأسباب التي تتم الاتفاق عليها، أو لشـــرط عام مفاده إذا تغيرت الظروف يلتزم بإعادة التفاوض، للاستمرار في تنفيذه.

وبذلك فإن طريقة التعديل تختلف في كلتا الحالتين.

وكذلك ينصب الاختلاف على قدر التعديل، ففي شروط التعديل تكون النسبة محددة بنسبة معينة في العقد، كأن يتفق الأطراف أنه في حالة زيادة قيمة المواد الأولية بنسبة معينة يزيد السعر كذلك بنسبة محددة[xx].

أما التعديل وفقًا لشروط إعادة التفاوض، يتم تحديد النسبة عند التفاوض[xxi].

وقد نصت المادة 99 من لائحة العقود الإدارية [xxii] على أنه" يستحق المتعاقد المقابل المالي المتفق عليه وبالأسعار الواردة في العقد ولا يستحق أي زيادة قد تنشأ عن ارتفاع أسعار السوق خلال مدة التنفيذ وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بالحق في أي تعويض أو زيادة في المقابل التي يقررها العقد في حدود أحكام هذه اللائحة، ويجوز زيادة أو إنقاص المقابل المالي للعقد في حال تنفيذ تشريعات تصدر بعد إبرام العقد يترتب عليها تغير في الالتزامات المالية للمتعاقد وذلك بناء على اتفاق لاحق بين الطرفين وعلى الجهة المتعاقدة القيام بالمعالجة المالية لقيمة العقد لمقابلة هذا التغير وفي كل الأحوال لا تعدل قيمة العقد إلا بعد موافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية والإذن بالتعاقد".

**يلاحظ على النص:**

- أقر أن الأساس تنفيذ التزامات العقد كما هي بالأسعار الواردة في العقد.
- استبعد ارتفاع أسعار السوق خلال مدة التنفيذ من إمكانية تعديل الالتزامات المالية للعقد.
- أقر إمكانية تعديل الالتزامات المالية نتيجة لتغير الظروف في حال صدور تشريعات بعد إبرام العقد ترتب عنها تغير في الالتزامات، حيث يمكن المطالبة بتعديل الأسعار إذا صدرت تشريعات نتج عنها ارتفاع أسعار السوق.

هذا التعديل لا يسري بشكل تلقائي وإنما بناء على اتفاق لاحق بين الأطراف وهو ما يُفهم من عبارة "وذلك بناء على اتفاق لاحق بين الطرفين" حيث يكون لأطراف العقد إعادة التفاوض على السعر الجديد بين أطراف العقد بناء على التغييرات اللاحقة لإبرام العقد.

كما تنص المادة100 على أنه " بمراعاة الأحكام المنظمة للمقابل المالي لتنفيذ العقد وللظروف الطارئة يجوز للجهات المتعاقدة تشكيل لجنة فنية تتولى التفاوض مع المتعاقد لتعديل قيمة العقد الذي توقف تنفيذه لأسباب خارجة عن إرادة طرفيه ويكون للجهة إقرار المعالجة وفقًا للضوابط والشروط التالية:

1- موافقة مجلس الوزراء على استكمال العمل بالمشروع المتعاقد عليه.
2- موافقة الجهة المختصة باعتماد إجراءات الترسية على تعديل قيمة العقد.

3- تقرير معتمد من الجهة المشـرفة تبين توافق الأعمال المنجزة لموضـوع العقد مع البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع بحيث يتم التأكد من أن التأخير ليس بسبب المتعاقد"

فالنص أمر بإعادة التوازن المالي للعقد نتيجة الظروف الطارئة، أو لتغير في الظروف التي تعيق تنفيذ العقد لأسـباب تخرج عن إرادة الأطراف، وما يمكن أن يحدثه من أثر على تنفيذ التزامات العقد

فترك للإدارة ودون إلزام تشكيل لجنة فنية من قبل الإدارة المتعاقدة تتولى التفاوض مع المتعاقد لتعديل قيمة العقد وفقًا لشـروط محددة ذكرها النص، تتعلق في مجملها بمدى ملائمة الاسـتمرار في تنفيذ العقد ومدى إمكانية تعديل قيمته فضـلًا عن التأكد أن المتعاقد لم يتأخر في التنفيذ، معنى ذلك أنه وقبل إمكانية التفاوض سـتقوم الإدارة بدراسة احتمال استبعاد العقد كليًا من التنفيذ.

وهنا يثور تساؤل عن تكييف شرط إعادة التفاوض بناء على نص لائحي؟

من المعلوم أن شـروط العقود الإدارية منها تعاقدي ومنها الأخر لائحي تأخذ الصـفة التنظيمية، ولا يمكن استبعاد تطبيقها من أي عقد إداري.

الشرط هنا لائحي ورد خارج نصوص اتفاق أو عقد ما، ولا ينال من صفته اللائحية أن المشرع تركه على سبيل الجواز وليس الوجوب، ذلك أن الشروط المنصوص عليها في المادة 100 تجعل الإدارة تقيم مدى إمكانية اسـتمرار تنفيذ العقد وملائمته إثر تغير الظروف، لهنا تركت أمر إعادة التفاوض جوازي، بحيث تقدر في كل عقد على حدة.

وهنا يعني أنه لا يمكن الاعتذار بجوازية الشرط للامتناع عنه، إذا قامت شروطه. كما نصت عقود اقتسام إنتاج النفط في ليبيا على الشرط ضمنا عندما نظمت أحكام القوة القاهرة في المادة 22 التي تنص على أنه" إذا تأخرت العمليات أو تم تقليصها أو منعها بسـبب القوة القاهرة .....يجب على الأطراف أن تجتمع في أقرب وقت ممكن بعد إخطارهم بالقوة القاهرة بهدف الاتفاق على تخفيف آثار ذلك الفشل في التوصل لحل مقبول"، حيث ترك النص للأفراد حرية التفاوض قبل إنهاء العقد، الذي لا يكون حكرًا، بخلاف النص في لائحة العقود الإدارية سـابق الذكر على جهة الإدارة؛ وذلك لعظم الأموال المسـتثمرة في القطاع النفطي، وأهميته للدولة فتم تجنب اللجوء لفسـخ العقد كما هو المعتاد في تطبيقات القوة القاهرة.

## المطلب الثاني

## اختلال التوازن العقدي كضابط لإعادة التفاوض

إن البحث في شـروط إعادة التفاوض عند اختلال توازن العقد لا يتصـور إلا إذا نص عليه صـراحة في العقد، كما أشـار الفقه[xxiii]، حيث أن أحكام التحكيم تعطي أولوية كبيرة لمبدأ القوة الملزمة للعقد، جاء في حكم غرفة التجارة الدولية "أن ضرورة احترام استقرار العلاقات التجارية يتعارض مع كل مراجعة للعقد بسبب أحداث لاحقة على إبرامه مادامت هذه الاخيرة لا تأخذ وصـف القوة القاهرة وطالما لم تكن هذه المراجعة منصوص عليها صراحة في العقد[xxiv].

فإن غفل الأطراف تضـمين عقودهم هذا الشـرط فإنه لا يمكن تعديل العقد في ظل القضاء الوطني إلا وفق نظرية الظروف الطارئة التي تطبق وفق شروط المنصوص عليها في القانون، أو ما استقر عليه قضاء تلك الدولة.

لذا فإن الأطراف تسعى حسب وصف بعض الفقه[xxv]، لإبقاء مبدأ سلطان الإرادة في صورته المطلقة؛ لأنه يسعفهم في إدراك ما يطمحون في الوصول إليه والهروب بالعقد من كل تنظيم قانوني وطني يمكن أن يشـكل قيد على حريتهم في تضـمين العقد ما يشاءون من شروط"

التغير الطفيف لا يبرر إعادة التفاوض، عملاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، لابد أن يكون التغير جوهريًا بشـكل جذري، يؤدي لاختلال توازن العقد فالعبرة ليس بتغير ظروف بـل بـالتغير الـذي يؤدي للإخلال بـالتزامـات العقـد والأداءات المتقـابلـة لأطرافه[xxvi]، فلا يعتد بتغير الظروف، إلا إذا أدت لقلب اقتصاديات العقد، أما إذا أدى للاستحالة فإنه يصبح قوة قاهرة تؤدي لانقضاء الالتزام.

وفي هذا المقام وصـف بعض الفقهاء[xxvii]اختلال التوازن أنه يمثل مرحلة وسـط بين القوة القاهرة التي تؤدي لاسـتحالة التنفيذ وبين التغير في الظروف الذي يؤثر على اقتصـاديات العقد دون أن يؤدي للاستحالة ؛ لذا يحرص الأطراف على وجود خطورة معينة في التغيرات التي تصيب الظروف المحيطة بتنفيذ العقد.

### الفرع الأول

### الشروط المتعلقة بالحدث

توجد مجموعة من الشروط التي تتعلق بالحدث المخل للتوازن العقدي تتمثل في:

1- عدم إمكانية التوقع.

يجب ألا يكون الحادث متوقعًا عند إبرام العقد[xxviii]، ويذهب بعض الفقه إلى أن عدم التوقع له مفهوم نسبي صفته عدم التوقع، ولا يقدر بذاته وإنما بارتباطه بالظروف المعاصرة.

وقد نصت مبادئ العقود الأوروبية على هذا الشرط في المادة111-6 فقرة ب "ويكون احتمال تغير الظروف غير متوقع وقت إبرام العقد[xxix].

المخاطر العادية غير كافية لإعمال شرط إعادة التفاوض، ذلك أنه يؤخذ في الاعتبار أن المتعاملين في مجال التجارة الدولية على قدر من الخبرة والمهنية يؤهلهم للإحاطة بمخاطر العقود التي يبرمونها وهذا ما دفع بعض الفقه[xxx]، إلى تفسير عدم تضمين شرط إعادة التفاوض على أنه قبول ضمن بهذه المخاطر.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام، المعيار الذي يقدر به توقع الحدث، فيما إذا كان معيار موضوعي أساسه الشخص المعتاد في نفس ظروف المدين، الذي تأثر التزامه باختلال توازن العقد، أم معيار شخصي بحسب الظروف الشخصية للمدين[xxxi]

ويذهب رأي في الفقه إلى أن المعيار هنا شخصي[xxxii].

يمكن القول أنه بغض النظر عن المعيار الذي تتجه إليه إرادة الأطراف في تبني معيار يقيس درجة الاختلال التي يسببها الحدث الطارئ، وذلك أن شرط إعادة التفاوض هو شرط تعاقدي، إلا أن اشتراط حد الإرهاق للمتعاقد في تنفيذ العقد بخسارة فادحة، يسهل من القول أن المعيار الشخصي هو الأكثر ترجيحًا في ظل وجود شروط أخرى لا يكتمل إعمال الشرط إلا بوجودها، كالخسارة الفادحة، بالرغم من مميزات المعيار الموضوعي[xxxiii].

الحدث غير المتوقع كما أشارت محكمة النقض الفرنسية هو "الحدث الذي يكون مستبعدًا من كل توقع إنساني" وقضت أيضًا بأن عدم التوقع يعني استحالة وقوع الحدث فكل حدث ممكن وقوعه يكون متوقعًا[xxxiv].

ويشير الفقه[xxxv]، إلى أنه يمكن التمسك بشرط إعادة التفاوض إذا كان الحدث متوقعًا ولكن نتائجه غير متوقعه أو تفاقمت بشكل لم يكن في الحسبان.

تنص مبادئ اليوندروا في المواد 6-2-2 لعام 2010 على هذا الشرط

بالقول "أن تقع هذه الأحداث أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها عند إبرام العقد، ألا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها عند إبرام العقد[xxxvi]"

كما نصت مبادئ العقود الأوروبية في نص المادة111[xxxvii]، في الفقرة 3 على أنه "ومع ذلك إذا أصبح تنفيذ العقد يشكل عبئًا ثقيلاً بسبب تغير الظروف فيجب على

الأطراف الدخول في مفاوضـات بهدف تكيف العقد أو إنهائه بشـرط أن يكون احتمال وجود تغير في الظروف غير متوقع وقف إبرام العقد"
وقد أشار حكم التحكيم في القضية رقم 2216 لسنة 1974 إلى أن " يعني عدم التوقع أنه في لحظة وقوع الحدث لا توجد آية أسباب خاصة تدل على أنه سوف يقع"
وهو ما يعبر عنه بألا يكون لإرادة المدين شأن في الحدث، أي وقع بسبب أجنبي[xxxviii]
هذا الشرط منطقي ويتفق مع مبدأ حسن النية[xxxix]،
نصـت مبادئ اليوندروا على هذا الشـرط في المادة 6-2-2 بالقول "أن تكون هذه الأحداث خارجة عن إرادة الطرف الذي تعرض لها" وفي نفس المادة تم النص على " ألا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الأحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف"
السبب في ذلك أن العقود بصفة عامة تخضع لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فالعقد شريعة المتعاقدين، ووفقًا لذلك لا يسـتبعد أن تتجه إرادة أطراف العقد الاتفاق على تحمل أحد الأطراف نتائج تغير الظروف دون أن يكون له المطالبة بتعديل العقد وفقًا لشرط إعادة التفاوض ذلك أنه التزم مسبقًا بتحمل تبعات التغير في الظروف.
فاسـتقلال إرادة المتعاقدين عن حدوث التغير في الظروف بأثارة على تنفيذ العقد غير كاف في ظل وجود مثل هذا الشرط الذي يقضي بتحمل آثارها على أحد الأطراف.

## الفرع الثاني

## أثر الحدث على توازن العقد

لابد أن يؤدي الحدث إلى إضـرار فادح بالمدين، بحيث تسـبب له خسـارة فادحة يكون معها الاستمرار في تنفيذ التزامات العقد مرهقًا جدًا.
فالحوادث الطارئة وما يمكن أن تسـبب فيه من ارتفاع الأثمان، وتكاليف الإنتاج، وارتفاع أجور الأيدي العاملة غير كافية لوحدها لإعمال شرط إعادة التفاوض، إذ عادة تكون محل لشروط الثمن المتغير أو الإبقاء على القيمة أو شروط المراجعة الجزئية[xl].
فاختلال التوازن يعني خلل في الأسـاس الاقتصـادي للعقد، واختلال جسـيم في توازن الأداءات العقدية[xli].
وهذا ما قضـى به حكم التحكيم في قرار هيئة التحكيم في القضـية 5617 لسـنة 1989 الذي قضـى بأن "اختلال التوازن يجيز تعديل العقد يشـير إلى ظروف مختلفة منها تغيرات جوهرية في الظروف المحيطة بالعقد تؤثر في التنفيذ المتبادل لالتزامات المتعاقدين أنفسـهم بحيث تجعل التزامات أحدهم غير معقولة وغير عادلة بالنسـبة إلى التزامات المتعاقد الأخر[xlii].

وحسن النية في تنفيذ العقد يحول دون طلب إعادة التفاوض لتغير الظروف بصورة لم تجاوز الحد المعقول[xliii].

وقد نصت مبادئ اليوندروا في المادة6-2-2على أنه " تتوافر إعادة التفاوض إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما برفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف" فقد أشارت المادة إلى أن الإخلال الجوهري يقع في صورة زيادة جوهرية في تكاليف تنفيذ الالتزامات أو انخفاض قيمة ما يتلقاه أحد أطراف العقد بحيث يصبح تنفيذ العقد لا قيمة له بالنسبة للمتعاقد[xliv] .

وبذلك فإن شرط إعادة التفاوض يؤدي لمعالجة اختلال التوازن عند تغير الظروف، إلا أنه لا يطبق تلقائيًا، وإنما يحاط بمجموعة من الضوابط سبق شرحها إن توفرت يبدأ العمل بين الأطراف على إعادة التفاوض وهو موضوع **المبحث الثاني**.

## المبحث الثاني

## آثار شرط إعادة التفاوض

الحفاظ على سلامة الرابطة العقدية تقتضي تعاون المتعاقدين عند حدوث الطوارئ المؤثرة على تنفيذ التزامات العقد وفقًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

وجود شرط إعادة التفاوض في العقد، سيرتب أثرًا إذا تحققت شروطه على العقد.

والشرط بصفته التعاقدية فإن آثاره تتحدد وفقًا لصياغة بنوده وشروطه بين الأطراف، وهو محور هذا المبحث.

### المطلب الأول

### وقف تنفيذ العقد

استمرار تنفيذ العقد يعد تكليف بأمر صعب أو مساهمة في تفاقم ضرر سيما في الحالة التي قد يستفيد بها أحد الأطراف من تغير الظروف فهنا الاستمرار في تنفيذ العقد بحسب ما ذهب إليه بعض الفقه[xlv]. لا يولد لديه العزم والتصميم على إنهاء هذه المرحلة في أقصر مدة ممكنة.

وقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية نُص عليه في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فينا1980، التي تقضي "يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر لن ينفذ جانبًا هامًا من التزاماته[xlvi] ... " وكذلك القانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية لاهاي1964، المادة 74، فقرة2، وكذلك مسلك غرفة التجارة الدولية.

أما مبادئ اليوندروا تنص في المادة 6-2-2 على أن " إعادة التفاوض لا يعطي من تلقاء نفسه الحق للطرف الآخر في أن يوقف تنفيذه التزامه".

وقد اســـتقرت أحكام التحكيم على وقف تنفيذ العقد بســـبب التغييرات التي يواجهها تنفيذه[xlvii].

ويقصد بوقف العقد كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية. "إيقاف تنفيذ الالتزامات الرئيسـية المتبادلة التي يفرضـها العقد على طرفيه عند حدوث قوة قاهرة تؤدي به إلى الاستحالة المؤقتة في التنفيذ[xlviii]".

ويشير الفقه[xlix] إلى أن أطراف العقود الدولية يميلون لوقف تنفيذ العقد بدلاً من إنهائه، وقد يتفق الأطراف على إطالة أمد العقد، وهذه الحالة تمثل وقف ضمني للعقد[l].

ووقف تنفيذ العقد يؤدي لعدم إمكانية الدائن المطالبة بتنفيذ التزامات العقد خلال فترة إعادة التفاوض، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته خلال تلك الفترة[li].

ووقف التنفيذ قد يكون كلي أو جزئي لبعض الالتزامات الرئيسية أو الفرعية[lii].

وقد اختلفت الآراء فيما إذا كان العقد يوقف بشـــكل تلقائي من عدمه، ففي حين ذهب رأي إلى[liii] أن العقد لا يوقف بشكل تلقائي إلا إذا نص العقد على ذلك، ذهب رأي أخر إلى أن العقد يوقف بشكل تلقائي ما لم يقضي العقد بخلاف ذلك[liv].

## الفرع الأول

## مصير العقد أثناء وقف العقد

يوقف العقد لفترة محددة تنتهي بزوال الظرف الطارئ الذي أدى لوقف تنفيذ العقد[lv].

يســـتند وقف التنفيذ لإرادة الأطراف التي تلعب دورًا في تحديد نظام وقف تنفيذ العقد خلال فترة التفاوض[lvi]؛ لذلك لا يكون للقاضـي أو المحكم سلطة تقديرية بشأنه، إلا إذا وقع خلاف بين الأطراف[lvii].

وكما تم البيان سابقًا فإن شرط إعادة التفاوض شرط تعاقدي يخضـع لإرادة الأطراف؛ أما في حال عدم الاتفاق في العقد، فيوجد أحد رأيين:-

**أولاً ـ استمرار تنفيذ العقد:**

هذا الرأي ما أخذ به القانون المدني الفرنســـي المعدل في عام 2016 في المادة 1195 التي تنص على أنـه" إذا طرأ تغير في الظروف لم يكن متوقعا وقت إبرام العقد مما يجعل تنفيذه مرهقا للغاية بالنســبة لطرف لم يقبل مخاطر هذا التغيير جاز لهذا الطرف أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر إعادة التفاوض على العقد، ويجب على الطرف الأول الاستمرار في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض".

وكذلك مبادئ اليوندروا في المادة 6-2-3 فقرة2 " لا يخول إعادة التفاوض في حد ذاته للطرف المضرور الحق في الامتناع عن التنفيذ"

العقد هنا لا يوقف، بل يستمر في إنتاج آثاره خلال فترة إعادة التفاوض.

هذا الاتجاه له فائدة عملية تتمثل في أن الاتفاق الصريح على الاستمرار في تنفيذ العقد برغم تغير الظروف التي تؤدي للإخلال بالتوازن المالي يمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن فترة الإيقاف، بل وفرض جزاءات مالية وإجباره على التنفيذ[lviii].

**ثانيًا - سكوت الأطراف عن تنظيم مصير العقد:**

يفسر السكوت على أنه قبول ضمني باستمرار تنفيذ العقد بنفس شروطه[lix] وهذ ما تبنته غرفة التجارة في اقتراحها المقدم عام 1985، وكذلك مبادئ اليوندروا لعام 1992.

يذهب رأي في الفقه ضد هذا الاتجاه، ذلك أن وقف تنفيذ العقد يسجل لدى أطرافه مصلحة في إعادة التفاوض للوصول لاتفاق بشأنه[lx] ، والاستمرار في التنفيذ يسبب خسائر للمدين، وتزيد تلك الخسائر مع الاستمرار في تنفيذ العقد فترة التفاوض، التي قد تطول[lxi].

هذا الرأي لا يمكن الأخذ به بشكل مطلق، ذلك أن النص على شرط إعادة التفاوض في العقد، يرتب بذاته التزامات على المتعاقدين للحفاظ على العقد أثناء مدة وقفه، والسعي لاستئناف سريان العقد عند زوال الحدث الطارئ وعدم اتخاذ أي إجراء يفاقم من عقبات التنفيذ وضرورة التعاون بين الأطراف، وعدم فسخ العقد ، فضلًا عن الالتزام بالإخطار.

كما أن الوقت ينقضي باتفاق الأطراف على حلول لمواجهة ما طرأ من ظروف، وفي وجود كل تلك الالتزامات لا يمكن تفسير اتجاه إرادة الأطراف في ظل وجود شرط إعادة التفاوض على استمرار تنفيذ العقد، باعتبار سكوتهم عن تحديد مصير العقد يفسر في هذا الاتجاه؛ لأن ذلك قد يقضي على الرابطة بأكملها، إذ يصار إلى فسخ العقد للقوة القاهرة، إذا استحال على المدين تنفيذ التزاماته، وهذا الأمر حتمًا ليس في مصلحة الأطراف.

ويشير الفقه[lxii] إلى أن بإمكان المضرور من تغير الظروف في حالة عدم وجود الاتفاق الصريح تقديم طلب للطرف الأخر في العقد بإعادة التفاوض الذي يرتب وقف سريان العقد ، ويبرئ الأطراف من مسئولية عدم التنفيذ وهي محل البحث في

**الفرع الثاني.**

**آثار الوقف**

الأثر الرئيســـي لوقف تنفيذ العقد، وهو وقف تنفيذ الالتزامات الرئيســـية المتبادلة، وهذا لا يشـــمل الالتزام أو وجوده، بل يبقى العقد منتجًا لكافة آثاره، حيث يعفي المتعاقد من تنفيذ التزامات العقد المتأثرة بتغير الظروف[lxiii] والعبرة هنا بارتباط الالتزامات الأصلية بالفرعية، أما في حالة عدم الارتباط يحق التمسك بتنفيذ الالتزامات الفرعية، كالتمسك بالالتزام بالسرية، أو عدم المنافسة[lxiv]

كما يبرئ الوقف الأطراف من المسئولية عن عدم التنفيذ[lxv]

ويفرض الوقف على أطراف العقد الالتزام بـالحفـاظ على العقد، بـالســـعي لإزالةأســـباب الوقف، والإخطار بالرســـائل الممكنة لإزالة العقبات، وذلك لتنفيذ العقد عند زوال أسـباب وقفه ،حيث ينقضـي الوقف عند زوال الطوارئ المؤثرة في التنفيذ، ويكون حينها للمتعاقدين الاسـتمرار في تنفيذ التزاماتهم[lxvi] أو ينقضـــى الوقف باتفاق الأطراف عند نجاح المفاوضـــات، إما إذا كان التنفيذ غير مجد أو غير مفيد[lxvii] ينتقل الأطراف لتحقيق مضـمون الشـرط بعد المفاوضـات حول مراجعة العقد وهو موضـوع المطلب الثاني.

**المطلب الثاني**

**الالتزام بمراجعة العقد**

يلزم شـرط إعادة التفاوض الأطراف على الالتزام بمراجعة العقد، وقد نصـت مبادئ اليوندروا في المادة 6-2-3 على أنه " في حالة الظروف الشـــاقة يحق للطرف الذي تعرض لها إعادة التفاوض ويتعين توجيه هذا الطلب مســـببًا دون تأخير غير مبرر".

كما نصـت مبادئ العقود الأوروبية في المادة 111-6 على أنه " يجب على كل طرف الوفاء بالتزاماته حتى وإن أصـبح الأداء أكثر إرهاقًا سـواء تكلفة الأداء زادت أم لأن قيمة الأداء التي يتلقاها تضاءلت، ومع ذلك إن أصبح تنفيذ العقد يشكل عبئًا ثقيلًا بسبب تغير الظروف فيجب على الأطراف الدخول في مفاوضات بهدف تكيف العقد أو إنهائه بشرط أن حدوث تغير في الظروف بعد إبرام العقد"

وبدء المفاوضـــات تطبيقًا لشـــرط التفاوض يسـبقها الالتزام بالإخطار[lxviii] فإذا ما تم يكون الأطراف أمام أحد فرضين:

**الأول**: تتمثل في حالة رفض الدخول في التفاوض، ففي هذه الحالة يتم تجميد شـــرط المراجعة، تترتب المســـئولية العقدية، حيث يجوز للمتعاقد الآخر المطالبة بجبر

الضـــرر، والتمســـك بعدم التنفيذ[lxix] وقد يقول قائل ما جدوى رفض الدخول في مفاوضات مع وجود شرط إعادة التفاوض، ذلك أن مجرد وجود الشرط يلزم الأطراف ببدء التفاوض.

وهذا ما قضـــي به المحكم في القرار 6219 لســـنة 1990 حيث ألزم الأطراف ببدء المفاوضـات لوجود شـرط في العقد يقضـي بذلك، وجاء في الحكم " هذا الالتزام علاوة على ذلك ينتج من المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية التي تفرض على الأطراف عندما يصطدم العقد بصعوبات جدية أن يتشاوروا أو يتعاونوا على نحو فعال من أجل البحث عن وســـائل للتغلب عليها[lxx] "أما إذا قبل الأطراف التفاوض فتتم عملية المراجعة بناء على الشرط[lxxi].

## الفرع الأول
## مضمون الالتزام بالمراجعة

يقع على الأطراف بدء التفاوض لوجود شرط إعادة التفاوض.

**أولاً ـ التزام بدء المفاوضات:**

يعد الالتزام الرئيســـي لوجود شـــرط إعادة التفاوض، وهو التزام بتحقيق نتيجة، يرتب مسئولية من يتخلف عنه، وتتكون عملية المراجعة من عنصـرين مادي يتمثل في القيام بكافة الأعمال المادية لاستمرار تنفيذ العقد[lxxii].

وعنصـــر معنوي يتمثل في حســـن النية، الذي يحكم كافة العقود ســـواء المدنية منها أو الإدارية، أو ذات الطبيعة الدولية[lxxiii] يحكم إدارة المفاوضـــات بأســـلوب بناء وتجنب العقبات للوصول إلى حل من إعادة التفاوض[lxxiv].

ويتخذ مبدأ حسـن النية وجهين أحدهما إيجابي يتمثل في تعاون الأطراف لإزالة عقبات التنفيذ، وسلبي يتمثل بعدم اتخاذ أي مسلك ينطوي على غش أو سوء نية[lxxv] وتنصب المراجعـة على أحكـام العقـد وليس على التزام محـدد[lxxvi] ومـدة التفـاوض يحـددهـا الأطراف وفق إعادة التفاوض، ويتعين بحســـب ما ذهب إليه الفقه[lxxvii] ، الا تكون طويلة، حتى تتجنب الإضرار بالمدين خاصة عند الاستمرار في تنفيذ العقد.

كما أن صـورة المفاوضـات فيما إذا كانت تأخذ شـكل اللقاء، عبر وسـائل بديلة يخضـع لإرادة الأطراف.

ما يهم هو سعي الأطراف لتحقيق حل لمشكلة تغير الظروف.

**ثانيًا ـ طبيعة الالتزام بمراجعة العقد:**

الالتزام بالتفاوض للوصـــول لحل بشـــأن تنفيذ العقد، هو الالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[lxxviii] لا يوجب المســـئول إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر لم يبذل عناية الشـخص العادي، إذ يبذل الأطراف ما في وسـعهم لمحاولة حل النزاع القائم، وهذا ما أخذت به المبادئ التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري لعام 2016 بالنص على أنه "يكون لكل طرف الحرية في إجراء التفاوض ولا يُســـأل عن الفشـــل في الوصـول إلى اتفاق ومع ذلك يسأل الطرف الذي يتفاوض أو ينهي المفاوضـات بسوء نية عن الخسـارة التي لحقت بالطرف الآخر ويثور سـوء النية على وجه الخصـوص بالنســـبة للطرف الذي يدخل في المفاوضـــات أو يســـتمر فيه دون أن تكون لديه نية للوصول إلى نتائج من أقل رفض الضرر الذي لحق بالطرف الآخر".

وبالرغم من وجود رأي أن الالتزام هنا بتحقيق نتيجة للوصـول لاتفاق ملائم للأطراف تتغلب على تغير الظروف[lxxix]

إلا أنه لا يمكن التســـليم بصـــحة هذا الرأي، بالرغم من الأطراف عند اشـــتراطهم للمراجعة وفق شرط إعادة التفاوض ارتضوا من الأساس تحقيق نتيجة وهي الاستمرار في تنفيذ التزامات العقد، إلا أن هذه النتيجة التي يسعى لها الأطراف هي وحدها تتوقف على التغير الحادث في الظروف وأثره على التنفيذ.

## الفرع الثاني
## نتيجة المفاوضات

تسفر المفاوضـات الجارية بين أطراف العقد إما عن نجاح المفاوضـات أم فشلها، وهنا يثور التساؤل عن مصير العقد في الحالتين:

**أولاً ـ حالة فشل المفاوضات :**

إذا فشـلت المفاوضـات فإن الأطراف، قد تتفق على إنهاء العقد، أو إحالة الأمر للتحكيم أو الوساطة، التي قد تقضي باستعادة التوازن العقدي بإصدار حكم يلزم عمل المراجعة أو القضاء بأن الأطراف لهم وحده حق مراجعة العقد[lxxx].

وهو ما نصـــت عليه مبادئ اليوندروا في المادة 6-2-3 على ذلك في الفقرة 3 التي تقضـــي بأنه " إذا لم يتم التوصـــل إلى اتفاق خلال مدة معقول فيحق لأي من الطرفين اللجوء للقضـاء. إذا توصـلت المحكمة إلى توافر الظروف الشـاقة فيمكن أن تقضـي ما دام ذلك معقولا بما يأتي:- أ- إنهاء العقد في التاريخ ووفقًا للشروط التي يتم تحديدها.ب- تطويع العقد بهدف إعادة التوازن للأداءات"

وكذلك نصت مبادئ العقود الأوروبية في المادة111-6 في الفقرة6 " إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة فيجوز للمحكمة:

أ- إنهاء العقد في التاريخ وفقًا للشروط التي يتم تحديدها.

ب- تكيف العقد بتوزيع المكاسب الناجمة عن تغير الظروف بين الطرفين بطريقة عادلة".

ج- ويذهب جانب من الفقه[lxxxi] بأن فشل الأطراف قد يكون مرده وجود شرط غير واضح أو عدم تحديد البنود التي يجب إخضاعها للمراجعة ومقدارها، أو عدم وضع ظروف المتضرر في الاعتبار.

ويثور تساؤل هنا عن مصير العقد الأصلي إثر فشل المفاوضات بين الأطراف، هنا يبقى العقد كما هو ولا يترتب على فشل الأطراف أي مسئولية خطئية في جانبهما أذا عقدت المفاوضات بحسن نية[lxxxii].

ويورد الفقه[lxxxiii]أمثلة لأسباب الفشل تتمثل في عدم حضور الأطراف لجلسات التفاوض، عدم الالتزام بحسن النية، عدم الجدية في عرض الحلول الممكنة.

ويمكن القول أنه طالما وجد عقد فإنه بالرغم من فشل المفاوضات إلا أن رد الالتزام المرهق للحد المعقول أمر مستقر في تنفيذ العقود؛ لذا من مصلحة الأطراف السعي لحل اختياري بدلًا من الالزام الجبري الذي يحمله حكم القضاء أو التحكيم.

**ثانيًا ـ حالة نجاح المفاوضات:**

إذا أسفرت المفاوضات عن نجاح الأطراف في الاتفاق، فإنه يُصار إلى التزام جديد بدلاً عن الالتزام السابق، ويؤخذ في تكيف العقد لإرادة الأطراف، ومدى اعتبار العقد الجديد مكمل للأصلي، وإذا سكت الأطراف عن تكييف العقد الجديد فإن نجاح المفاوضات بحسب ما ذهب إليه الفقهاء يعد مجرد تعديل للعقد الأصلي ولا يعتبر عقد جديد[lxxxiv].

ومراجعة العقد قد تكون جزئية، إذا انصب الخلل على عنصر من عناصر العقد.

وتتم مراجعة هذا العنصر بنسبة لا يتم تحديدها مسبقًا، وإنما بعد التفاوض[lxxxv] ، وقد تكون المراجعة عامة تنصب على كامل العقد ببنوده، والصعوبات التي يواجهها[lxxxvi].

## الخاتمة

**في ختام البحث تم التوصل لمجموعة من النتائج تتمثل في:-**

1- شـــرط إعادة التفاوض يمكن أطراف العقد من مراجعة بنود العقد عند تغير الظروف بشكل يرتضيه الأطراف؛ مما يحافظ على العقود الاقتصادية طويلة الأمد من الفسخ، ويحقق توازن عقدي مثالي.

2- شرط إعادة التفاوض يختلف في شروطه تطبيقه عن نظرية الظروف الطارئة وبذلك يمنح أطراف العقد القدرة على رد الالتزام المرهق للحد المعقولفي حالة الاختلال المالي بشكل يتسع عن نظرية الظروف الطارئة.

3- لا تزال التطبيقات القضـــائية في ليبيا تطبق نظرية الظروف الطارئة وتكتفي بالإشـــارة إلى تغير الظروف، دون أن تبني عليها أثارًا إلا في ظل التطبيق العملي للظروف الطارئة.

4- شـــرط إعادة التفاوض وفق لائحة العقود الإدارية وفق النظام القانوني في ليبيا هو شرط لائحي تنظيمي وبذلك يعد جزء لا يتجزأ من العقد.

5- تحصـــر لائحة العقود الإدارية إمكانية إعادة التفاوض في حال وقوع اختلال مالي بسبب صدور تشريعات بعد إبرام العقد ترتب عنها تغير في الالتزامات كأصل عام، وحفاظًا على التوازن المالي للعقد أقرت إمكانية تشكيل لجنة فنية من قبل الإدارة المتعاقدة تتولى التفاوض مع المتعاقد لتعديل العقد، بعد التأكد من ملاءمة الاستمرار في تنفيذه.

## التوصيات:

1-يجب صياغة الشرط بعبارات محكمة تعبر عن إرادة الأطراف بشكل واضح.

2- يجب أن يتضمن الشرط:- تحديد الأحداث التي تستوجب إعادة التفاوض:

- الاتفاق على مصـــير العقد خلال فترة إعادة التفاوض، وكذلك في حال فشـــل المفاوضات.
- تحديد البنود التي تنصب عليها المراجعة الجزئية.
- تحديد شكل التفاوض.
- تحديد مدة التفاوض وأثرها على العقد الأصلي فيما إذا كانت تضاف لمدة التنفيذ الأصلية للعقد أم لا.
- تحديد حجم الضرر الذي يؤثر على التوازن المالي.
- تحديد الحلول الواجبة في حال عدم الالتزام بحسن النية لدى أحد الأطراف.

فكلما كان الشـــرط يحمل صـــياغة دقيقة قلّل التنازع في تفســـيره أمام القضاء أو التحكيم عند النزاع.

**بيان تضارب المصالح**

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

## الهوامش :

( 1)ورد في عقد شركة شل وحكومة غانا 1974 أنه "إذا حدث خلال فترة هذا الاتفاق أحداث من شأنها أن تحدث تغييرات في الظروف المالية و الاقتصادية المتعلقة بصناعة البترول وظروف التشغيل وظروف التسويق وتؤثر بصفة عامة في القاعدة المالية والاقتصادية الأساسية لهذا الاتفاق فُيعاد النظر في هذه الاتفاقية أو التفاوض من أجل إجراء التعديلات المنطقية التي تراعي رأس المال المستخدم والمخاطر المترتبة شريطة أن تكون المستويات والتعديلات خلال خمس سنوات بعد إنتاج النفط" مشار إليه في بحث د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية بحث مستخلص من رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2017، صـ7، 8 ،منشور على الموقع الالكتروني :http/iawfac.mans.edu.eg للمزيد انظر أيضا حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، جامعة المنصورة،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 82 ديسمبر 2022، صـ97وصـ150.

( 2)أ.د. حبيب البغدادي محمد، النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2024- صـ342، في نفس المعنى حسام الدين محمود حسن شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره، صـ155-صـ151.

( 3)د. حبيب البغدادي محمد، نفس المرجع السابق-صـ240.

( 4)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره- صـ9.

( 5)د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة- 2004، ص65.

(6 ) نفس المرجع السابق – صـ 177-186 ترتبط نظرية الظروف الطارئة بعقود المدة التي تستغرق أجلاً لتنفيذها يكون لها طابع الامتداد الزمني، نفس المرجع-صـ179.

(7 )نفس المرجع السابق- صـ180.

( 8)قضى الطعن 24، 25 بتاريخ 1980/3/23 " لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنين قد أقاما هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض بعد أن نفذا العقد تنفيذًا كاملاً مستمد من المطالبة بالتعويض عن نظرية الظروف الطارئة وكان الحكم المطلوب فيه قد استبعد تطبيق هذه النظرية على واقعة الدعوى لانقضاء الالتزام ورفض طلب الطاعنين المبني عليها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه " منشور في مجلة المحكمة العليا السنة 17 العدد1صـ71.

( 9)انظر الطعن 25/24 بتاريخ 1980/3/23. مجلة المحكمة العليا، السنة17العدد1- صـ71، أيضًا الطعن 24/24 بجلسة 1981/4/19، مجلة المحكمة العليا- السنة18، العدد1- صـ102، الطعن 69لسنة 36، بتاريخ 1992/1/3، مجلة المحكمة العليا 28- العددان الثالث والرابع- صـ111.

( 10)جاء في قضاء المحكمة العليا بالطعن 25/24 بتاريخ 1981/4/19، أن "الطاعن لم يتمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة لحدوث ظرف طارئ معين جد بعد التعاقد لم يكن متوقعًا وأدى إلى ارتفاع الأسعار بحيث

أصبح تنفيذ الالتزام مرهقًا للشركة الطاعنة وإنما طلب فرق ارتفاع الأسعار لأن مؤسسة الإسكان سلمت بوجود ارتفاع في الأسعار ودفعت إلى الشركة المطعون ضدها مبلغًا بنسبة معينة وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعن في هذا الخصوص استنادًا إلى أن الطاعن قد أقر في صحيفة الاستئناف بأن ارتفاع الأسعار كان معلومًا ومعروف للكافة واستخلص من ذلك أن ارتفاع الأسعار كان متوقعًا عند التعاقد وغير مرهق يمكن دفعه ورتب على عدم انطباق الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ..... ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"، مجلة المحكمة العليا، السنة 18- العدد 1- ص102 - كما قضت المحكمة العليا بالطعن 25/9. بجلسة 1982/11/25 بأنه " إذا كان الحادث المفاجئ الذي يتذرع به المطعون ضده وصدور القرار بمنع شرب الخمر ولعب القمار فإنه لايتوفر له صفة الاستثنائية وبالإمكان توقعه ذلك أن ليبيا بلد إسلامي سابقًا ولاحقًا ونص دستورها الذي أبرم العقد في ظله على أن دينها الإسلام " مجلة المحكمة العليا، السنة22، العددان الثالثوالرابع- صـ11.

(11 )انظر الطعن بتاريخ 36/369، /1994/1، مجلة المحكمة العليا السنة 28، العددان3-4 ، صـ111، وأيضًا الطعن 24/65، بتاريخ 1980/3/23، مجلة المحكمة العليا، السنة17، العدد1-صـ71.

( 12)مجلة المحاكمة العليا السنة 22- العدد3-4صـ11، وأيضًا الحكم في الطعن 25/23بتاريخ 1980/2/4، مجلة المحكمة العليا، السنة 17، العدد1، صـ24.

( 13)حول هذا الموضوع راجع تفصيلًا د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- صـ183وما بعدها، د.حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره-صـ128.

( 14)د. حياة محمد محمد، الرجع السابق ذكره- صـ186.

( 15)د. حبيب البغدادي محمد، النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، مرجع سبق ذكره صـ256، د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق الذكر-صـ155.

( 16)د. حياة محمد محمد ، المرجع السابق الذكر -ص187.

(17 )قضى الحكم في الطعن 24/31، بتاريخ 1980/9/1، أنه" لا يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك باعتبار أن نظرية الظروف الطارئة من الأمور المتعلقة بالنظام العام لا فرق في ذلك بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص" مجلة المحكمة العليا، السنة 16 العدد3، صـ16.

( 18)د. حبيب البغدادي محمد، الرجع السابق ذكره-صـ256.

( 19)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره صـ11 .

( 20)قضت المحكمة العليا في الطعن 40/44 بتاريخ 1994/12/17" متى كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين الإذن في زيادة الأسعار وحق الجهة المتعاقدة في تعديل موضوع العقد بالزياد أو النقصان عن الحدود المتفق عليها والمقررة قانونًا " مجلة المحكمة العليا، السنة 30، العدد1-ص40، انظر أيضًا نفس المرجع السابق ذكره- ص12.

( 21)هذا الفارق أكدته محكمة أمريكية في حكمها حيث قضت بأن"قيام الشركة الطرف بإعلان تكلفة جديدة يجعلها تصرفت على وجه يخالف الاتفاق المبرم بينهما" مشار إليه في بحث د.أحمد مصطفى منصور العجوز، المرجع السابق الذكر-ص13.

- صدرت اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم 600 لسنة2024.

( 22)د. حبيب البغدادي محمد، النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، مرجع سبق ذكره-ص241.

( 23)مشار إليه في نفس المرجع السابق-ص342.

( )24د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره-ص229.

( 25)د. أحمد سعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد32، 2002-ص152. وقد جاء في الطعن 29/5 بتاريخ 1984/3/6 " أن فكرة التوازن المالي للعقد لا تعني التوازن الحسابي المطلق وإنما تعني تصحيح الخلل الواقع

في اقتصاديات العقد والذي ينشأ عنه زيادة في الأعباء المالية للمتعاقد قد تؤدي به إلى خسارة محققة وكان عقد المقاولة المبرم بين الشركة الطاعنة والجهة الإدارية المطعون ضدها قد نص في المادة 7 من الشروط العامة على أنه "إذا وقع أي تغير في القوانين واللوائح والقرارت والتي من شأنها وقوع أعباء تخل بالميزان المالي للعقد يحق للمقاول اللجوء للمحاكم الليبية لتصحيح الوضع. وكان لا يدخل في مفهوم التوازن المالي طبقًا لهذا النص مجرد وقوع فروق مالية نتيجة تغيير التشريعات الضريبية كما هو الحال في واقعة الدعوى الماثلة وإنما يجب أن تؤدي هذه الفروق إلى الاخلال باقتصاديات العقد على النحو السالف بيانه...." مجلة المحكمة العليا، السنة21 العدد4-ص28.

( 26)د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره-ص125.

( 27)- نفسالمرجع السابق - ص135.

( 28)انظر المبادئ كاملة على الموقع الاليكترونيwww.traus.lex.org.

( 29)د. حبيب البغدادي محمد،المرجع السابق ذكره-ص342 . في نفس المعنى انظر د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لاعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره-ص136، الذي يرى أن المخاطر العادية تكون متوقعة ومقبولة من الأطراف عند إبرام العقد.

(30 )وفقا للمعيار الموضوعي لا ينظر للظروف الشخصية الخاصة بالمضرور، بل يتم البحث في شروط الصفقة ومدى التغير الذي طرأ على هذه الشروط، أو شروط تنفيذها في حين أن المعيار الشخصي يقوم على العدالة، حيث ينظر فيه للضرر الفادح الذي يكون المدين تأثر به، أي لا يقوم على التوازن الحسابي، انظر في ذلك د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق ذكره- ص131-133.

(31 )د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق الذكر-ص136.

( )يشير بعض الفقهإلى أن المعيار الموضوعي يتماشى مع الطبيعة الاستثنائية لشرط إعادة التفاوض باعتباره استثناء من مبدأ القوة ال32ملزمة للعقد، وفي ذات الوقت يعدد عيوبه المتمثلة في أنه يسبب مشكلات في تفسير إرادة المتعاقدين في حال استخدام مصطلحات غير محددة ويهمل العوامل الشخصية للمضرور التي تدخل في تقدير الضرر، نفس المرجع السابق-ص131

(33 ). مشار إليه في بحث د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره- ص14، وقد وصف الباحث هذا الاتجاه لمحكمة النقض الفرنسية بأنه متشدد.

( 34)مشار إليه في نفس المرجع السابق-ص15.

( 35)مبادئ اليوندروا منشورة على الموقع الاليكتروني www.unidroit.org.

( 36)مشار إليه في مؤلف د.حبيب البغدادي محمد، النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، مرجع سبق ذكره- ص244.

( 37)د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لاعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص137.

( 38)د. أحمد مصطفى العجوز، مرجع سبق ذكره-ص17.

( 39)حول هذا الموضوع راجع تفصيلًا د. أحمد سعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، صـ138-139 .

( 40)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، المرجع السابق الذكر-ص19، والتوازن في العقود كما عرفه بعض الفقه هو " التناسب في الحقوق والالتزامات التي يكتسبها أو يتحمل بها كل طرف في العقد" د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص228.

( 41)مشار إليه في مؤلف د. حبيب البغدادي محمد، مرجع سبق ذكره-ص244.

( 42)مشار إليه في نفس المرجع السابق- 243.

( 45)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، مرجع سبق ذكره-ص19.

( 46)د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره-ص25.
( 47)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، الأمم المتحدة، نيويورك2011، ص22.
( 48)حول اتجاه قضاء التحكيم في وقف تنفيذ العقد انظر د. حياة محمد محمد، الرجع السابق الذكر -ص24وما بعدها.
( 49)مشار إليه في بحث د. أحمد مصطفى منصور العجوز،مرجع سبق ذكره-ص23.
( 50)نفس المرجع السابق ص23 ويعرف بعض الفقهاء الوقف بأنه" تعطيل أو إعاقة مؤقتة في تنفيذ العقد ناجمة عن حدث يخرج عن سيطرة الأطراف "مشار إليه في بحث د. حسام الدين محمود حسن، مرجع سبق ذكره- ص160.
( 51)د.حياة محمد محمد، مرجع سبق ذكره- ص243.
(52 )د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق الذكر-ص163.
( 53)نفس المرجع السابق- ص160..
( 54)مشار إليه في رسالة د. حياة محمد محمد، مرجع سبق ذكره- ص250
( 55)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، مرجع سبق ذكره- ص22.
( 56)الجدير بالذكر أن مدة العقد لا تمتد لفترة مساوية لمدة وقف تنفيذ العقد كما هو الحال في عقود البيع المسماة التي تقضي بإضافة مدة التنفيذ لمدة العقد، انظر في ذلك د. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سبق ذكره- ص155. وقد نصت عقود اقتسام إنتاج النفط في ليبيا في المادة 22 منها على أنه" يتم تمديد الاتفاقية وجميع الحقوق والالتزامات بموجبها لفترة تساوي فترة الإيقاف"
( 57)انظر في ذلك د. أحمد سعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي،نفس مرجع سبق ذكره- ص155، د.حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره – ص242، د. حسام الدين محمود حسن شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره-ص160.
( 58)د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق ذكره-ص155.
4 القانون المدني الفرنسي – منشور بالترجمة العربية كاملًاعلى الرابط الاليكترونيwww.trans.lex.org.
(59 )انظر في ذلك د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص156.
( 60)نفس المرجع السابق-ص156.
( 61)مشار اليه في رسالة د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص251، د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق ذكره- ص157.
( 62)د. حياة محمد محمد، المرجع السابق الذكر-ص251، وهو ما عبر بعض الفقة بـأن شرط إعادة التفاوض يسمح بايجاد الحلول المناسبة لمعالجة الآثار السلبية التي تسببها تغير الظروف، د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق الذكر- ص158.
(63 )د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص158.
( 64)نفس المرجع السابق ص167، وأيضًا د.حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص253.
( 65)د. حياة محمد محمد، نفس المرجع السابق- ص253، د. حسام الدين محمود حسن، نفس المرجع السابق- ص162.
( 66)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره-ص23.
( 67)د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص254 وما بعدها، د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق

ذكره- ص25 وما بعدها، د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لاعادة التوازن في عقود الاستثمار – مرجع سبق ذكره- ص164-165.

( 68)د. أحمد مصطفى منصور العجوز، نفس المرجع السابق – ص27.

( 69)يهدف الإخطار لإعلام الدائن بوقوع الحدث، كما يعد وسيلة هامة لإثبات الحدث ونتائجه، بتقديم المستندات الدالة على الحدث، ولا يشترط فيه شكلا معينا، والجدير بالذكر أن الحق في التمسك بالحدث الطارئ يسقط لعدم الإخطار، وهذا ماتضمنته أحكام التحكيم ، وهو ما يعرف بالحق في التمسك بشرط المشقة، إذ يؤدي عدم احترام إجراء شكلي لسقوط الحق في التمسك به، وقد نص الإخطار في المادة 79، من قانون الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ، وكذلك الشرط النموذجي الذي أعدته غرفة التجارة الدولية، وكذلك النماذج التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ويرتب التخلف عن الإخطار المسئولية القانونية، فيكون للدائن الحق في التعويض عن الأضرار، وسقوط الحق في التمسك بشرط المشقة حول ها الموضوع راجع تفصيلًا د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره ص264 وما بعدها، د. حسام الدين مجمود حسن، شرط إعادة التفاوض كألية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار ، مرجع سبق ذكره- ص197-108، وقد قضت المحكمة العليا في الطعن 23/1 بتاريخ 1997/11/17 بأن الإنذار واجب قبل المطالبة بفسخ العقد التوريد مالم يتضمن العقد شرطا يعفي الجهة الإدارية من الإعذار أو تبثأن الاعذار لا فائدة منه... وليس للإعذار شكل محدد .... ويجب أن يتضمن تكليف جازما بتنفيذ العقد و إلا وقع فسخه..." مجلة المحكمة العليا السنة 14 العدد2، ص10. كما تنص عقود اقتسام إنتاج النفط في ليبيا في المادة 22 على أنه"...يجب على الطرف الذي تتأثر قدرته على تنفيذ التزاماته بالقوة القاهرة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع حالة القوة القاهرة مع بيان السبب"

(70 ) د. حسامالدين محمود حسن، نفس المرجع السابق- ص143.

(71 )مشار إليه في رسالة د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص259، انظر أيضا حكم تحكيم في ذات الاتجاة مشار إليه في ص280، من نفس المرجع.

(72 )يتم القبول بخطاب مسجل بعلم الوصول أو خطاب عادي أو اتصال، نفس المرجع السابقص280.

( 73)د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لاعادة التوازن في عقود الاستثمار مرجع سبق ذكره ص 141-142، و د. حبيب البغدادي محمد، النظام القانوني لمرحلة التفاوض على العقد، مرجع سبق ذكره، - ص245.

( 74)الجدير بالذكر أن مبدأ حسن النية لا يتعارض مع سلطات الدولة في العقود الإدارية من تغليبها للصالح العام على مصلحة الأفراد، فامتيازات الإدارة لا تهدر حقوق المتعاقد، انظر في ذلك تفصيلا د.أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره- ص30.

( 75)نفس المرجع- ص29.

( 78)د. نفس المرجع السابق- ص29-30-33 وما بعدها، تنص م148 من القانون المدني الليبي " يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"

وقد قضت المحكمة العليا في الطعن 23/19 بتاريخ 1998/10/26 بأنه " يجب على الإدارة أن تحترم مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد وهو أصل يطبق في العقود الإدارية كما هو الشأن في العقود المدنية ولا يتفق وحسن النية أن تزيد الإدارة بعملها من التزامات المتعاقد معها وأن تضع العقبات في طريقه بدلا من أن تعاونه على التنفيذ" مجلة المحكمة العليا، السنة 15 العدد 3-ص22.

( 79)د. أحمد سعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، مرجع سبق ذكره، ص156.

(80 )د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لاعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص142.

(81 )د. أحمد مصطفى منصور العجوز، المرجع السابق الذكرص28-29-38، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية- ص274، د. حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق الذكر- ص144. لا يكفي لدرء المسئولية

هنا عن المتعاقد إلا إثبات تنفيذ التزامه ببدء التفاوض أو إثبات السبب الأجنبي، مجرد التذرع بأنه بذل كل مافي وسعه لبدء المفاوضات فلا يكفي للقول بتنفيذ الالتزام ببدء المفاوضات، د. أحمد مصطفى منصور العجوز، إعادة التفاوض لمعالجة تغير الظروف في العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره- ص28.

( 82)د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص145، راجع ص108-109، حكم تحكيم حول مخالفة أحد أطراف العقد الالتزام بإعادة التفاوض.

( 83)د. أحمد سعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، مرجع سبق ذكره ص157، د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص282-283، د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآلية لإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص106- وايضا ص152.

(84 )د. حسام الدين محمود حسن، نفس المرجع السابق- ص104- 105.

( 85)د. حياة محمد محمد، المرجع السابق الذكر- ص283.

( 86)أ.د. حسام الدين محمود حسن، شرط إعادة التفاوض كآليةلإعادة التوازن في عقود الاستثمار، مرجع سبق ذكره- ص151.

( 87)نفس المرجع السابق- ص151، وأيضا د. حياة محمد محمد، الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره- ص284، حيث يذهب هذا الرأي أن إعادة التفاوض في الأساس يهدف الحفاظ على العقد من الفسخ، وبالتالي فإنه يصعب القول بوجود عقد جديد لغياب نية التجديد والتغيير الجوهري في الالتزام، حيث يقوم الأطراف بتعديل بعض عناصر العقد الأصلي كالثمن، وشروط التسليم ومدة التنفيذ نفس المرجع-ص285.

(88 )د. حسام س المرجع الدين محمد حسن، ص147.

( 89)نفس المرجع السابق – ص148.